وقف ... هذا الكتاب ... السادات الوفائية ١١٩٣

الى المستفتي وربما اعطى المسئله من النظر حقه وقويته ثم تعارضت عنده الادله
وهنا تارة نقف وتارة يميل الى مذهب الشافعي مثلا لا يسمى عليه بل يطلب معه
للفتيا نظرا اخر كما فعله في مسئله المزارعة والمخابرة قال في شرح المنهاج وردت
سنتان السنه التي لا مدفع لها في المساقاه والسنه بالنهي عن المزارعه والمخابره
ردهما بعض الناس وقبلهما الاخرون فراى البعض الوقوف مع السنتين اولى وقال
لا تنافي احدى سنتيه صلى الله عليه وسلم بالاخرى يعني سنته في تجويز المساقاه وسنته
في منع المزارعه والمخابره ولا شك ان هذا اسلم المذاهب ثم ذكر مذاهب الائمه الذين
ثم قال وراى الحسن والاوزاعي اتباع القياس في الحاق غير المنصوص به فاجازوا
المزارعه والمخابره والمناصبه ودفع الشاه للراعي ببعض ما يخرج منها من لبنها ونحو ذلك
قال وما عدا هذين المذهبين يصعب ماخذه لانه اما ان يخالف اثرا او قياسا
ولا يستمر على قاعده قال ولم يثلج صدري لهذه المسئله لانها في غاية الاشكال
عندي فلذلك لم اقدم على اختياري وكيف اخالف الائمه الاربعه ثم بعد ذلك في اواخر
عمري صنف بابا سماه الطريقه النافعه في الاجاره والمساقاه والمزارعه وكان سبب
تصنيفه اياه مسئله وقعت عندي في المحاكمات بعدما استخلفني على نيابته في الحكم فسالته
عنها فصنف هذا التصنيف وقال فيه لم احسن في شرح المنهاج على مخالفه الائمه الاربعه
في المخابره لاني كنت لم اسمع جمله الاحاديث واقوال السلف وحققتها ولا شك ان
الان ان ينبغ ذلك بحدث الله فيه قوة لما ثبت وقد صنفت في قوه الان لا احتمال رخوا لها
انتهى ملخصا واعلم انه رحمه الله كان مجتهدا مطلقا لكن لما كان في مذهب الشافعي مجتهدا
مقيدا في مسائل اطلع فيها على نصوص الصاحب رضي الله عنه واعطى النظر حقه فلم ار لك فيه

بخلاف متقدمي الاصحاب ولا متاخريهم ولا بالاكثرين ولا بالمتاخرين وعبارته
فيما هذا شانه غالبا لفظ المختار او نحوه ورب مسئله لم يستوف فيها النظر وكان عنده
فيها بعض التوقف فيعبر اما بالاشبه كما يقول في كثير من المسائل له الاشبه اولانا صحيحه
او ما اشبه ذلك ورب استوفى النظر فيها ووافق رايه راي الاكثر فقال مرجحا به
قول الاكثر انه المختار او مع ذكر تصحيح الرافعي والنووي انه المختار فهذه الالفاظ
الثلاثه جاريه في اجتهاده المقيد جريانها في اجتهاده المطلق واعلم انه رحمه الله كان
في الوقائع الواردات عليه يسوي منها بما ليس بمنقول الا من افتيا به بما هو منقول
كان يرى ان الاشتغال به اهم من الاشتغال بالخلافيات التي استقرت المذاهب عليها
ولا ينشرح لتلك البحث فيها الاشياء لا ينفعه عند غايه ولا تؤول الى رجوع منقطع
لمستنطق في مجلس النظر بل هي كما كان القاضي ابو حامد المروزي ينشد حين يسمع
تواجح المناظرين في مناظراتهم وتنازع المتكلمين في مجاوراتهم ثم العقائد كل مصمم
على مقالته باق على حالته

ومهمه دليله مطوح … يداب فيه القوم حتى يطلحوا
ثم يمرون كان لم يبرحوا … كانما استوا بحيث اصبحوا

نعم وكان يرى ان ما خاض فيه الاولون فقد هونوا المؤنه غالبا فيه واما ما لم يجر لهم
فيه نظر فقد يتعين عليه القيام به فان كان فيما نظر من حاله لا فيما ينفع به تعاله
معتقدا ان اهل عصره محجوجون به متعين عليهم الانقياد لاقواله وافعاله ختم عليهم
البعثل كما يا سمع من الله وعليه ان يبذل الجهد في فتاويهم كما عليهم ان يبذلوا الجهد
في متابعته وما هو مبعوث ما اوجب الله عليه اذا افتوا هم او بعضهم بما اوجب الله عليهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)